

تفسير البغوي

227 - { وإن عزموا الطلاق } أي حققوه بالإيقاع { فإن ا سميع } لقولهم { عليم } بنياتهم وفيه دليل على أنها لا تطلق بعد مضي المدة ما لم يطلقها زوجها لأنه شرط فيه العزم وقال { فإن ا سميع عليم } فدل على أنه يقتضي مسموعا والقول هو الذي يسمع